

لائحة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية التربية الرياضية جامعة أسيوط

المقدمة:

مر مجتمع النشر العلمي بالعديد من التحولات فى الأعوام السابقة، فعلى سبيل المثال بدءاً من العام 2017 أصبحت جميع المجلات العالمية التابعة للـ Web of Science تلتزم بتطبيق آلية بعدم قبول أي بحث للنشر يتناول دراسات على البشر إلا بعد اخذ موافقة معتمدة من لجنة أخلاقيات فى التعليم والبحث العلمي داخل المؤسسة. وبدءاً من العام 2018 تم اتخاذ العديد من التدابير منها ألا يتم الاستشهاد بأي بحث يخرج عن مؤسسة تعليمية لا يوجد بها لجنة رعاية واستخدام البشر فى التعليم والبحث العلمي، وعليه سوف يكون لذلك الأثر الشديد على ترتيب الجامعات عالمياً، بالإضافة إلى قيام المجلات العالمية التابعة للـ Web of Science بمراجعة موافقة لجنة (IACUC) المقدمة من الباحث الرئيسي للبحث لضمان سلامة الموافقة، واتخاذ إجراءات عقابية حال ثبوت أي انتهاك للأمانة البحثية. بالتزامن مع ذلك بدأت الحكومة بجمهورية مصر العربية تطبيق نظام تقييم أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية استناداً على النشر فى المجلات العالمية التابعة للـ Web of Science وكثافة النشر ومعدل الاستشهاد بالأبحاث ومن ثم معامل هيرش-H-index. وفى إطار حرص جامعة أسيوط على أخلاقيات البحث العلمي، و اتساقاً مع التوجهات العالمية لأوعية النشر المختلفة بضرورة مراجعة خطط وبروتوكولات البحوث من الناحية الأخلاقية من لجان مختصة قبل البدء فى تنفيذ البحوث خاصة البحوث التي يتم إجراؤها على البشر بأنواعها المختلفة، ونظراً للكم الهائل من البحوث العلمية التي تجري بكلية التربية الرياضية جامعة أسيوط فقد صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور عميد كلية التربية الرياضية جامعة أسيوط بإنشاء اللجنة الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي بكلية لضمان تنفيذ القواعد والضوابط الاخلاقية للبحوث.

رئيس اللجنة الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي

أ.د/ عماد الدين شعبان علي حسن

مادة 1: المفاهيم والمصطلحات

يعتبر البند التمهيدي جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة، ومتمماً ومكملاً ومفسراً لما ورد باللائحة، ويكون للألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:	
اللفظ	المعنى المقصود
اللجنة اللجنة المركزية بجامعة أسيوط	اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط
PHYEDREC	Physical Education Research Ethics Central Committee (لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية التربية الرياضية)

مادة 2: السند القانوني

تم إنشاء "اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط" كلجنة فنية لها استقلالها، وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم لسنة 1972 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ووفقاً للقانون رقم 52 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات، ووفقاً لقرار مجلس الجامعة بجلسته رقم 725 بتاريخ 2021/10/27 بالموافقة على إنشاء اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط، وعلي البنود الأساسية لللائحة اللجنة. وتم على أساسها إنشاء لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية التربية الرياضية كلجنة فرعية منبثقة من اللجنة المركزية ووفقاً لقرار مجلس الكلية بجلسته رقم 232 بتاريخ 2022/12/19 م .

مادة 3: مقر اللجنة

اللجنة مقرها جامعة أسيوط، كلية التربية الرياضية ويتم تخصيص مقر للجنة بقطاع الدراسات العليا والبحوث بكلية التربية الرياضية، بحيث يشتمل على كافة الأجهزة والتجهيزات التي تكفل حسن سير أعمال اللجنة، وتعمل اللجنة علي الإعلان الدائم عن المقر وعن وسائل التواصل المختلفة مع اللجنة من بريد إلكتروني أو أرقام هاتف أو غيرها من وسائل التواصل .

مادة 4: الرؤية

أن تتميز جميع الابحاث العلمية التى تجرى فى كلية التربية الرياضية جامعة اسيوط بمواكبتها للمضوابط الاخلاقية العالمية التى تحكم إجراء ونشر هذه البحوث وحماية الملكية الفكرية وحقوق المشاركين في البحوث العلمية والحصول على التسجيل الدولي والاعتراف العالمي للجنة.

مادة 5: الرسالة

تسعى لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية التربية الرياضية جامعة أسيوط لتقديم الدعم للباحثين للباحثين والمشاركين في البحوث العلمية في المجال الصحي واستيفاء متطلبات النشر الدولي.

مادة 6: الأهداف

تتبنى أهداف اللجنة من رسالتها، إذ تهدف اللجنة بشكل عام إلى العمل علي تعزيز وضمان النزاهة والأمانة في كافة الممارسات البحثية بكلية التربية الرياضية بجامعة أسيوط، والعمل علي جميع الجوانب ذات الصلة بالأمانة والنزاهة البحثية، وتمثل المحاور التالية الأهداف الرئيسية للجنة:

- دعم تحقق الأمانة/النزاهة البحثية بكافة مستوياتها بجميع اقسام كلية التربية الرياضية.

- نشر الثقافة وزيادة الوعي بأخلاقيات للبحث العلمي لدى القائمين على البحث العلمي والمشاركين.
- حماية حقوق أطراف العملية البحثية.
- تعزيز صورة ومكانة الجامعة أمام المجتمع العلمي العالمي.

مادة 7: شعار اللجنة والختم

يعبر شعار اللجنة عن رسالتها ورؤيتها وأهدافها، ودورها كممثل لكلية التربية الرياضية لجامعة أسيوط في كشف أو تسليط الضوء (شمس جامعة أسيوط) علي الممارسات غير النزيهة (الصفحات السوداء) في البحث العلمي (الأوراق البحثية) والتمييز بين الصفحات البيضاء (الممارسات النزيهة) والصفحات السوداء (الممارسات غير النزيهة)، مع الاختصار الانجليزي لإسم اللجنة (PHYEDREC Physical Education Research Ethics Central Committee) ويعمل به علي كافة مكاتبات اللجنة من تاريخ إقراره باللجنة.

وتتشئ اللجنة خاتماً لها تختتم به تقاريرها الرسمية ومحاضر جلساتها وقراراتها وتوصياتها وغيرها، ويحمل شعار اللجنة واسمها.

مادة 8: تشكيل اللجنة

1. تشكل لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية التربية الرياضة جامعة أسيوط لمدة ثلاث أعوام قابلة للتجديد بقرار من عميد الكلية وموافقة مجلس الكلية، ويعين عميد الكلية في بداية تكوين اللجنة رئيس اللجنة، ويقترح رئيس اللجنة أعضاء اللجنة من بين السادة أعضاء هيئة التدريس بالكلية واعتمادها من عميد الكلية وموافقة مجلس الكلية، وكذلك يعين العضو الخارجي والعضو غير العلمي الممثل للمجتمع والممثل القانوني أو الديني ويختار رئيس اللجنة أحد أعضاء اللجنة نائباً للرئيس.
2. تكون لجنة أخلاقيات البحث العلمي في تشكيلها وإجراءاتها وإتخاذها للقرار مستقل.

3. لا يقل عدد أفراد اللجنة عن ٥ أعضاء والحد الأقصى 12 عضو ويجب أن تكون لجنة "أخلاقيات البحث العلمي" متعددة التخصصات والقطاعات.

الخبرة العلمية أستاذ - أستاذ مساعد (مدرس) وأيضا تشمل التمثيل المتوازن للسن والنوع (إناث وذكور) بالإضافة لأفراد عاديين يمثلون المجتمع.

4. أن يكون أحد أعضاء اللجنة من غير العلماء ممثلاً للمجتمع وبناء على ما سبق

5. يتمثل التشكيل من:

أ. رئيس وأعضاء

- رئيس اللجنة في بداية تكوين اللجنة بالإختيار المباشر من قبل عميد الكلية ومن مسؤوليته جدول الاجتماعات والإخطار بقرارات اللجنة.

- رئيس اللجنة يتم اختياره من بين الأعضاء المختارين

ب. الأعضاء:

- الأعضاء الاكاديميين من الكلية : قطاعات وتخصصات مختلفة ممن لهم خبرة في أخلاقيات البحث العلمي وعلي دراية بحقوق الفئات الضعيفة - وتوازن العمر والأقدمية (أساتذة - أساتذة مساعدين - مدرسين) والنوع (ذكور وإناث) . عضو استشاري من خارج الكلية، ممثل قانوني أو ديني.

مادة 9: شروط عضوية اللجنة

يشترط في عضوية اللجنة:

- ألا يكون العضو شاغلاً لمنصب إداري أو تنفيذي بالجامعة (رئيس جامعة - نائب رئيس جامعة - عميد كلية / معهد - وكيل كلية / معهد).
- ألا يكون قد وقع عليه أي جزاءات تأديبية تخص الأمانة العلمية والشرف.
- أن يكون ذا خبرة ودراية بأخلاقيات البحث العلمي من واقع مجال تخصصه.

- ألا يكون له بحث منشور في مجلة علمية أو مؤتمر وتم سحبه
(Retracted)

- يفضل أن يكون له خبرة بالنشر الدولي .

مادة 10: حالات إنتهاء عضوية اللجنة

تنتهي عضوية اللجنة فى الأحوال التالية:

- إذا تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة خلال العام.
 - إذا شغل العضو منصباً إدارياً أو تنفيذياً بالجامعة من المناصب المنصوص عليها فى المادة 7 من اللائحة.
 - إذا ثبت إخلال العضو بمبدأ سرية أعمال اللجنة.
 - إذا ثبت قيام العضو بممارسات تخالف مبادئ النزاهة والأمانة البحثية.
 - إذا ثبت قيام عضو اللجنة بأي ممارسة تخالف القيم والأعراف الجامعية وتسيء لصورة ومكانة اللجنة.
 - مخالفة اللائحة وتعهدات اللجنة الواردة فى المادة 15 من اللائحة.
 - مخالفة القرارات الفنية والتنظيمية للجنة.
 - إذا تقدم العضو بطلب إنهاء عضوية.
 - إذا حصل العضو علي أجازة خاصة (مهمة علمية تتجاوز ثلاثة شهور أو انتداب كامل أو إعاره أو تعاقد خارجي أو داخلي ... الخ).
- وفي جميع أحوال انتهاء العضوية المبينة أو خلو موقع العضو لأي سبب آخر، يتم تكليف أعضاء بدلاء لمن انتهت عضويتهم، لإستكمال المدة الرئيسة للعضو المنتهية عضويته.

مادة 11: اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة حضورياً مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيس اللجنة، وفي حالة غيابه تكون الدعوة من أمين اللجنة، ويجوز أن تتم دعوة اللجنة للانعقاد بصفة طارئة إذا كان هناك ما يدعو لذلك، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء. ويجوز في الأحوال الاستثنائية التي يقدرها رئيس اللجنة أن تنعقد اللجنة عن بعد، كما يجوز في حالات الضرورة أن يشارك أحد أو بعض الأعضاء في حضور اجتماعات اللجنة عن بعد من خلال أحد منصات التواصل والاجتماع عن بعد، والتي تحددها اللجنة ويترأس رئيس اللجنة الجلسات وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وتحفظ محاضر الجلسات في سجل خاص يبين فيه محضر كل جلسة وتاريخ الاجتماع وأسماء الحاضرين والمعتذرين والغائبين، ويوقع أمين اللجنة ورئيس اللجنة عليه، وتتم مصادقة اللجنة علي ما جاء بالمحضر في الجلسة التالية.

ويجوز لرئيس اللجنة دعوة بعض الأطراف لحضور جلسة أو جزء من جلسة محددة لأسباب تقدرها اللجنة أو الرئيس.

مادة 12: قرارات اللجنة

قرارات اللجنة تمثل توصيات فنية لذوي الصلاحية، وتصدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة. وتبلغ توصيات اللجنة إلى السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث بالكلية خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدورها .

مادة 13: الاختصاصات العامة للجنة

تختص اللجنة بالأعمال التي من شأنها تحقيق أهداف اللجنة الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة وهي علي سبيل المثال لا الحصر:	
1. وضع الأدلة والقواعد واقتراح الإجراءات التي تكفل تحقيق الأمانة/النزاهة البحثية بالكلية	دعم تحقق الأمانة/النزاهة
2. وضع أطر عمل واختصاصاتها والإشراف علي أعمالها.	البحثية بكافة

3. وضع إجراءات التعامل مع خطط وبروتوكولات البحوث ومراجعة الجوانب الأخلاقية بها. 4. مراجعة نزاهة إجراءات البحوث الحرجة والتأكد من سلامتها من المخالفات. 5. اقتراح أية آليات أو توصيات أو إجراءات من شأنها دعم النزاهة والأمانة البحثية. 6. اقتراح إجراء تعديلات علي اللائحة التنظيمية للجنة بالكلية والرفع بها لإدارة الكلية واللجنة المركزية لإقرارها في مجلس الكلية والجامعة.	مستوياتها بجميع اقسام الكلية بالجامعة.
7. وضع ونشر الأدلة والمطبوعات اللازمة للتعريف بالممارسات التي تتسم بالنزاهة البحثية. 8. تنفيذ محاضرات عامة وندوات ومؤتمرات عن أخلاقيات البحث العلمي والنزاهة البحثية. 9. وضع وتنفيذ برامج تدريبية للباحثين والقائمين علي شئون البحث العلمي بالجامعة عن النزاهة البحثية. 10. تقديم الدعم الفني للبحوث التي تختص بالعمل على العينات البشرية 11. يجوز عمل جائزة لأفضل ممارسات نزاهة البحث العلمي بالكلية.	نشر الثقافة وزيادة الوعي بالقواعد الأخلاقية للبحث العلمي لدى القائمين على البحث العلمي والمشاركين به.
12. وضع القواعد المنظمة لحقوق أطراف العملية البحثية 13. وضع القواعد المنظمة لإجراء الأبحاث على العينات البشرية بناء على الضوابط العالمية. 14. وضع آليات الشكوي وآليات فحص الشكاوي ذات الصلة بالنزاهة البحثية.	حماية حقوق أطراف العملية البحثية

15. النظر في أي تظلمات تخص قرارات اللجنة للبحث العلمي. 16. النظر في ما يصل أو يحال للجنة من شكاوي أو نزاعات أو موضوعات ذات صلة بالنزاهة البحثية للدراسة وإبداء الرأي و التوصية الفنية مع ضرورة وضع تصور لإجراءات تقييميه. 17. وضع الأدلة اللازمة للإجراءات التقييمية في حال ثبوت انتهاكات للنزاهة البحثية.	
18. تبادل الخبرات والتعاون مع المؤسسات التي تهتم بأخلاقيات البحث العلمي والنزاهة البحثية. 19. الانضمام للتحالفات والشبكات الخاصة بالنزاهة البحثية. الالتزام بالاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بالنزاهة البحثية.	تعزيز صورة ومكانة الكلية والجامعة أمام المجتمع العلمي العالمي

مادة 14: اختصاصات رئيس اللجنة

بالإضافة إلي الاختصاصات العامة للجنة يختص رئيس اللجنة بما يلي:

- دعوة اللجنة للانعقاد ورئاسة اجتماعاتها.
- إصدار التوصيات التي تقرها اللجنة.
- تمثيل اللجنة أمام الغير.
- تفويض أمين اللجنة في بعض أو كل اختصاصاته.
- تفويض أحد / بعض الأعضاء في اختصاص محدد لفترة زمنية محددة.
- ما تفوضه فيه اللجنة من صلاحيات أو موضوعات.

مادة 15: اختصاصات أمين اللجنة

بالإضافة إلي الاختصاصات العامة للجنة يختص أمين اللجنة بما يلي:

- التحضير للجلسات وإعداد محاضر الجلسات وتحضير القرارات.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
- إدارة الجلسات في حال غياب رئيس اللجنة.
- ما يوكل إليه من مهام من رئيس اللجنة بما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين والقرارات المنظمة لعمل اللجنة.
- ما يفوض فيه من قبل رئيس اللجنة.
- ما يفوض فيه من قبل اللجنة من صلاحيات وموضوعات.

مادة 16: اختصاصات أعضاء اللجنة

- بالإضافة إلى الاختصاصات العامة للجنة يختص أعضاء اللجنة بما يلي:
- حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في نقاشاتها وقراراتها.
- اقتراح آليات وضوابط من شأنها تحقيق النزاهة البحثية.
- الاشتراك في اللجان الفرعية التي تقررها اللجنة لدراسة الموضوعات الواردة للجنة أو التي تدرسها اللجنة.
- المشاركة الفعالة في الأنشطة التي تقوم بها اللجنة داخل وخارج الجامعة.
- دعم الالتزام بكل البنود العالمية للجانب أخلاقيات البحث العلمي.

مادة 17: اختصاصات السكرتير الإداري للجنة

تكون مهام السكرتير الإداري للجنة كالتالي

- تنظيم مواعيد وارتباطات اللجنة ورئيسها.
- الأعمال التحضيرية الإدارية للجلسات.
- استقبال المراسلات والمكاتبات الخاصة باللجنة وعرضها على رئيس اللجنة.

- تحضير المكاتبات الخاصة بأعمال اللجنة.
- تنظيم وحفظ وأرشفة المستندات الخاصة بأعمال اللجنة.
- العمل علي قاعدة بيانات أعمال اللجنة وتسجيل المعاملات الصادرة والواردة.
- أمانة العهدة (الأجهزة والتجهيزات الخاصة بمقر اللجنة).
- ما يوكل إليه من مهام إدارية من رئيس اللجنة بما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين والقرارات المنظمة لعمل اللجنة.

مادة 18: التفويضات

يجوز أن يفوض رئيس اللجنة أمين اللجنة للقيام بالأعمال الإجرائية للبحوث والتي تم فيها الموافقة المسبقة من قبل اللجنة وتمت الموافقة عليها نهائيا من جهات ذات صلة بناء على ما يعرض علي اللجنة وذلك لتسهيل الإجراءات ودعم البحوث.

كما يجوز أن يفوض رئيس اللجنة أمين اللجنة ومن يراه مناسبا من بين السادة أعضاء اللجنة للقيام بالبت في الأبحاث ذات المخاطر القليلة (Low Risk Research) مع عرض ملخصات لها وتقرير دوري مجمع عنها لأعضاء اللجنة في حال الضرورة، وذلك فيما عدا الأبحاث التي تحتوي أو تحتاج معلومات تتعلق بالأمن القومي المصري.

وتصدر قرارات التفويض بموافقة اللجنة مع توقيع الأعضاء علي النموذج المعد لهذا الغرض.

كما يجوز لرئيس اللجنة النظر في الموضوعات العاجلة وتشكيل لجنة فرعية لدراساتها وإحاطة اللجنة علماً بنتيجة الفحص والدراسة في أول اجتماع للجنة.

مادة 19: التزامات وتعهدات اللجنة

يلتزم رئيس اللجنة وأمين اللجنة وجميع الأعضاء والسكرتير الإداري للجنة بما يلي:

- الالتزام بكل البنود العالمية للجان أخلاقيات البحث العلمي.
- احترام لائحة اللجنة التنظيمية وموادها والعمل علي تطبيقها.
- الحفاظ على السرية التامة بجميع أعمال اللجنة.
- الحضور المنتظم لاجتماعات اللجنة.
- الحيادية التامة في دراسة الموضوعات المعروضة علي اللجنة.
- التنحي عن نظر أية موضوعات أو بحوث في حال وجود تضارب أو تعارض مصالح مع أطراف وجهات ذات صلة.
- احترام التعهدات الداخلية والتفويضات التي أقرتها اللجنة.

مادة 20: المخالفات الأخلاقية في البحث العلمي

وهي تشتمل علي السلوكيات البحثية التي تتسم بعدم الأمانة وعدم النزاهة وعدم تحري الدقة في العملية البحثية سواء علي مستوى الإجراءات البحثية أو علي مستوى المعلومات والبيانات وطرق جمعها وتحليلها واستخلاص النتائج منها وكتابة أجزاء البحث المختلفة وإجراءات النشر وحقوق الباحثين، أو تلك التي بها أثر سلبي أو ضار علي أطراف العمل البحثي أو علي العينات البشرية أو علي المجتمع، وغيرها من المخالفات. وتصدر اللجنة كتابا عن النزاهة البحثية يوضح بشكل تفصيلي المخالفات الأخلاقية في البحث العلمي متضمناً الإجراءات التقييمية المناسبة بمرجعية المواثيق الدولية والمحلية لأخلاقيات البحث العلمي، ويتم تحديثه دورياً.

مادة 21: آليات تقديم الشكاوي

يكون تقديم الشكاوي في الموضوعات التي تختص بها اللجنة علي النحو التالي :

- يحق لأي باحث أو عضو هيئة تدريس تعرض لانتهاك أو سلوك بحثي غير نزيه من آخرين التقدم بشكوي مباشرة إلي لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية وتقوم اللجنة بفحص الشكوي وفقاً لآليات فحص الشكاوي المتبعة.
- يحق للباحث أو عضو هيئة التدريس التظلم من قرارات لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية مع تقديم دفع ومبررات للتظلم تقبلها اللجنة من حيث الشكل.

مادة 22: آليات فحص الشكاوي

تكون إجراءات اللجنة في عملية فحص الشكاوي علي النحو التالي:

1. الفحص السريع من أ.د. رئيس اللجنة أو من ينوب عنه واقتراح لجنة فرعية لدراسة الشكوي.
2. تقوم اللجنة بدراسة الشكوي بعناية وحيادية .
3. يجوز طلب مستندات إضافية من أي من أطراف الشكوي. وفي هذه الحالة يقوم أ.د. رئيس اللجنة برفع طلب بالمستندات والإيضاحات المطلوب موافاة اللجنة بها ليتم إحالتها الي مقدم الشكوي لموافاة اللجنة بها بحسب التسلسل الواردة به الشكوي.
4. تقوم اللجنة الفرعية المكلفة بدراسة الشكوي بعرض مسودة تقريرها شاملاً رأيها وتوصياتها علي اللجنة.
5. تقوم اللجنة بمناقشة التوصيات الواردة في التقرير ، وبناء علي المناقشات يتم اتخاذ قرار بما تراه اللجنة من توصيات.
6. يصدر أ.د. رئيس اللجنة قرار اللجنة، ويتم إبلاغ أطراف الشكوي بها بحسب التسلسل الواردة به الشكوي.

7. اللجنة الحق في التوصية ببعض الإجراءات التصويبية أو التقويمية أو التوصية بتحويل الشكوي إلي لجنة تحقيق قانونية وفقاً لقانون تنظيم الجامعات ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها، وذلك بحسب المخالفة محل الشكوي.
8. فى الحالات التي تحتاج لإرفاق صورة من تقرير اللجنة الفرعية مع قرار اللجنة يتم إخفاء أسماء أعضاء اللجنة الفرعية وتوقيعاتهم من الصورة.
9. يتعين علي اللجنة الالتزام بإجراء فحص الشكاوي و الانتهاء من اعداد التقرير الفني في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الشكوى.
- وفي جميع الأحوال يلتزم أعضاء اللجنة الفرعية المكلفة بدراسة الشكوي بعدم الإفصاح عن أنفسهم وعدم التواصل مع أطراف الشكوي مطلقاً فيما يخص الشكوي، وتكون جهة التواصل الوحيدة مع أطراف الشكوي فيما يخص الشكوي هو أ.د. رئيس اللجنة.
- ويجوز أن يشترك رئيس اللجنة وأمين اللجنة فى اللجان الفرعية المكلفة بدراسة موضوعات أو شكاوي بصفتهم أعضاء.

مادة 23: المستندات والمحفوظات

المستندات الخاصة بالموضوعات التي تدرسها اللجنة سرية، ولا يجوز نسخها إلا بموافقة رئيس اللجنة أو من ينوب عنه، وتعاد جميع المستندات المسلمة للجان الفرعية لمقر اللجنة بعد انتهاء أعمال اللجنة الفرعية، ولا يجوز لأعضاء اللجنة واللجان الفرعية الاحتفاظ بنسخ (ورقية أو إلكترونية) من مستندات الموضوعات المحالة لهم للدراسة.

وتحفظ جميع مستندات اللجنة في المكان المجهز لحفظ المستندات داخل مقر اللجنة لمدة 10 سنوات علي الأقل، ويتم الإحتفاظ بنسخة إلكترونية من جميع المستندات علي جهاز الحاسب الآلي الخاص بقاعدة بيانات أعمال اللجنة، وتسري لائحة المحفوظات الحكومية علي ما لم يرد بشأنه نص.

مادة 24: النظام المالي

تضع اللجنة نظاماً مالياً لإدارة موارد اللجنة ونفقاتها ومكافآتها، ويتم العمل به بعد اعتماده من مجلس الجامعة، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقرارات الحاكمة.

وتتمثل موارد اللجنة فيما يتم تخصيصه لها من اعتمادات، بالإضافة إلي رسوم مراجعة المشروعات البحثية وغيرها، ورسوم مراجعة البحوث وغيرها من المهام ذات المقابل المالي الذي ينص عليه النظام المالي للجنة، كذلك ما يقبله مجلس الكلية من منح وهبات من جهات دولية أو محلية وذلك بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقرارات الحاكمة.

مادة 25: القوانين والقرارات والمواثيق الحاكمة

- قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قرار مجلس جامعة أسيوط بجلسته رقم 725 بتاريخ 2021/10/27 بالموافقة علي إنشاء اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط.
- قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة أسيوط رقم (7) بتاريخ 2022/1/3 بتشكيل اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي، وتحديثاته.
- قرار مجلس الكلية بجلسته رقم 232 بتاريخ 2022/12/19م بتشكيل لجنة لأخلاقيات البحث العلمي، وتحديثاته.
- المواثيق الخاصة بالأمانة البحثية.
- ميثاق المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) ولائحته التنفيذية.
- قرارات اعتماد لائحة اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي وتعديلاتها.
- قرارات اعتماد لوائح اللجان الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي بالكليات وتعديلاتها.
- القانون رقم (82) لسنة 2002م الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية.

○ لائحة أرباب العهد المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء 861 لسنة 2017 وكتاب دوري رقم 1 ، 2 لسنة 2018 الصادر من صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد.

○ لائحة محفوظات الحكومة.

○ لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها.

○ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم 42 لسنة 1967 بشأن تفويض في الاختصاصات.

وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

مادة 26: سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بموافقة مجلس الجامعة بناء علي اقتراح اللجنة المركزية .

مادة 27: أحكام انتقالية

- تلتزم اللجنة في المرحلة التأسيسية بمراجعة اللائحة الأولية للجنة ووضع اللائحة التنظيمية للجنة بكلية التربية الرياضية بمرجعية المعايير الدولية لتشكيل لجان أخلاقيات البحث العلمي وآليات عملها، وبما لا يتعارض مع القوانين والقرارات الحاكمة الصادرة عن جهات الاختصاص.
- يتم تحديث قرار تشكيل اللجنة بعد إقرار اللائحة بما يتوافق مع ما تم إقراره باللائحة.

تم -----انتهى-----

